علاج ظاهرة غـــــلاء المهورمن منظور السنّة النبوية وسير الصحابة

د. مختـار نصيرة

ملخص البحث:

لا شك أنّ ظاهرة غلاء المهور و تكاليف الزواج، ومتطلباته، تعدّ من أبرز أسباب تأخر سنّ الزواج للجنسين، وغالبا ما يتدخل الواقع المعيش في فرض تلك الأسباب.

والذي ينبغي أن ننبه إليه ضرورة الاحتكام إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم و سنّة النبي صلى الله عليه وسلم في علاج هذه الأسباب، أمر ضروري، فلا بد من عدم الاستسلام للعرف فالعرف إذا عارض نصوصا شرعية فلا يعتد به شرعا، ونحن نرى الوضع الذي يعيشه الذين تأخر بهم سن الزواج، أو الذين لم يستطيعوا الزواج أصلا، فالمطلوب هو البحث عن عوامل لعلاج الظاهرة المذكورة.

وفي هذه المداخلة التي نود المشاركة بها في هذا الملتقى المبارك إن شاء الله تعالى بالموضوع المذكور أعلاه، نتناول فيه علاج هذه الظاهرة، وذلك بتتبع المرويات عن النبي صلى الله عليه و السلام، وكذا ما أثر عن الصحابة و التابعين في ذلك، مع الاستعانة في ذلك بفهوم العلماء لهذه المسألة، وربط تلك الأخبار بواقع المجتمع.

وقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة و فهرس:

المبحث الأول: الأصل في المهر عدم التحديد

المبحث الثاني: الأحاديث و الآثار الواردة في النهي عن غـلاء المهور

المبحث الأول

الأصل في المهر عدم التحديد

لقد تواتر الاتفاق بين العلماء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم على أن الصداق لا حدّ لأكثره، و لهذا ورد عدد من الآثار تثبت إعطاء مئات الآلاف في المهور. ومستندهم في ذلك قوله تعالى: [وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] [النساء: 20].

فقوله تعالى: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا] دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح[1].

ونقل القرطبي: إجماع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق، واختلفوا في أقله[2].

قال ابْنُ عَرَفَةَ: "وَأَكْثَرُ الْمَهْرِ لَا حَدَّ لَهُ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرُجُوعُهُ عَنْهُ لِإِنْصَافِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ"[3].

و**قال ابن عبد البر**: "أجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا]، واختلفوا في أقلّ الصّداق. فقال

---

(1) تفسير القرطبي، (5 / 99 - 100)

(2) تفسير القرطبي، (5 / 99 - 100)

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل - (7 / 92)

مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا . واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حدا إذا لم يكن فيه بد من الحد؛ لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح؛ لأنه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول..." [4].

وقال ابن عبد البر: " في الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير، ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضده من القياس؛ لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر"[5].

وقال ابن حجر: " وقوله: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا]، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك"[6].

ولهؤلاء من السنّة: ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحب، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمها فباعته

---

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (2 / 187)

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (2 / 187)

(6) فتح الباري - ابن حجر - (9 / 204).

بمائـة ألـف". وقـال رسـول الله صـلى الله عليـه و سـلم : "خيـر الصـداق أيسره"[7].

واستدلوا من الأثر بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها أربعين ألف درهم"[8].

* و ذهب آخرون إلى أن الآية لا تعطي جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنّه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة". ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة[9].

المبحث الثاني

(7) أخرجه أبو داود، (2 / 203)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ ». وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا".

و الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (198/2)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافق الذهبي.

(8) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى - (7 / 233)، و ابن أبي شيبة مصنف - (3 / 494)

(9) تفسير القرطبي، (5 / 99 - 100)

الأحاديث و الآثار الواردة في النهي عن غلاء المهور

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى جميع ما ورد من أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار موقوفة إلى الصحابة والتابعين.

***حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ، قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: "أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً"[10]. وعند بن ماجه والدارمي من الزيادة: "وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة". وفي رواية سالم عن ابن عمر عند الحاكم: "والأوقية

---

[10] سنن أبى داود - (2 / 199)، و سنن ابن ماجه - (607/1)، و سنن الترمذي - (421/3)، و سنن الدارمي - (190/2).. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - (2 / 193)، مسند البزار - (1 / 233).

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح و أبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما وثنتا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهما"قال الحاكم: " فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير و لم يخرجاه". قال الألباني: صحيح.

أربعون درهما فذلك ثمانون و أربع مائة درهم، وذلك أغلى ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمهر فلا أعلم أحدا زاد على أربع مائة درهم".

وفي رواية: "ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه [وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا]، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: « إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[11].

و في رواية: عن بكر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم، عن كثرة الصداق، حتى عرضت لي هذه الآية [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فلا تأخذوا منه شيئا]»[12].

ثانيا – حديث أنس رضي الله عنه:

عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه و سلم بشاشة العرس فسأله فقال أني تزوجت امرأة على وزن نواة.

وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب»[13]. والنواة: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ[14].

---

(11) سنن سعيد بن منصور - (2 / 124).

(12) سنن سعيد بن منصور - (2 / 125)

(13) صحيح البخاري - (5 / 1976)

(14) مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (32 / 195)

ثالثا – حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد»[15].

رابعا – حديث عائشة رضي الله عنها:

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: " كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[16] وَنَشًّا[17]. قَالَتْ أَتَدْرِى مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِهِ»[18].

عن عروة عن عائشة قالت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها". قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها»[19].

خامسا – حديث أَبِي عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ:

عن محمد بن إبراهيم القرشي: أن أبا حدرد استعان رسول الله صلى الله عليه و سلم في نكاح فقال كم أصدقت؟ قال: مائتي درهم. قال: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم»[20].

---

(15) صحيح البخاري - (5 / 1978)

(16) الأوقية: قيمة عُمْلَةٍ وَوَزْنٍ بما قدره أربعون درهما، وقيل هي نصف سدس الرطل

(17) النَّشُّ: يُطْلَق على النِّصف من كل شيء. والمراد: ما يعادل نصف الأوقية وهو عشرون درهما.

(18) صحيح مسلم - (4 / 144)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي - (11 / 489)

(19) صحيح ابن حبان - (9 / 405)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

قال الإمام القرطبي موجها هذا الحديث: "فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق"[21].

سادسا – حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ». قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»[22].

سابعا – حديث عامر بن ربيعة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ»[23].

---

[20] مسند الطيالسي - (1 / 184)، و مصنف ابن أبي شيبة - (3 / 494)، وسنن سعيد بن منصور - (2 / 130).

[21] تفسير القرطبي، (5 / 101)

[22] صحيح مسلم - (4 / 142).

[23] مسند أحمد - (24 / 445)، و سنن الترمذي - (3 / 420)، وسنن ابن ماجه - (1 / 608). قال أبو عيسى: "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان و الثوري و الشافعي و أحمد

قال الصنعاني: "الحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن و كل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهرا"[24].

ثامنا – حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الصداق أيسره"[25].

قال الصنعاني: "فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزا، كما أشارت إليه الآية الكريم في قوله- [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا] "[26].

تاسعا – أثر سعيد بن المسيّب:

زَوَّجَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ بِنْتَه عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيِّمٍ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا الْخَلِيفَةُ لِابْنِهِ فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ[27].

عاشرا – أثر حسن البصري:

و إسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم". قال الألباني: ضعيف.

[24] سبل السلام - (3 / 152)

[25] جزء من حديث طويل مخرج في المبحث الأول، أخرجه أبو داود، (2 / 203)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ ». وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا".

و الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (2 / 198)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافق الذهبي.

[26] سبل السلام - (3 / 152)

[27] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (32 / 195)

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْزِمُوا النِّسَاءَ الرِّجَالَ، وَلَا تُغَالُوا فِي الْمُهُورِ"[28].

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

قال الإمام الشافعي: "الاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه لما روت عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة".

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيرهن أيسرهن مهرا".

وروى سهل بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أصدق صداقا ونوى أنه لا يؤديه لقي الله وهو زان، وأيما رجل أدان دينارا ونوى أن لا يؤديه لقي الله وهو سارق".

والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم، وهو صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته"[29].

كما نقل الْبَاجِيَّ عَنْ الْجَلَّابِ قوله : "لَا أُحِبُّ الْإِغْرَاقَ فِي كَثْرَتِهِ"[30].

يقول ابن تيمية: «وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ الطَّيِّبُ يُرَخِّصُونَ الصَّدَاقَ... وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ تَكْثِيرِ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ اتَّسَعَ عَلَيْهِمْ وَكَانُوا يُعَجِّلُونَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا . وَمَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجَدَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ

---

[28] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (32 / 195)

[29] المجموع، النووي - (16 / 327)

[30] منح الجليل شرح مختصر خليل - (7 / 92)

صَدَاقًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا].

أَمَّا مَنْ يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِصَدَاقٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ : فَهَذَا مَكْرُوهٌ...لَيْسَ بِمَسْنُونٍ»[31].

وقال: السُّنَّةُ: تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»[32].

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْدُقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إنْ نَقَدَهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ إنْ كَانَ دَيْنًا[33]. لحديث أبي هريرة و أبي عمرو الأسلمي السابقين.

* وَالْمُسْتَحَبُّ فِي " الصَّدَاقِ " مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَنَاتِهِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ.

بِالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ، نَحْوًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا.هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ. وَالْمُسْتَحَبُّ فِي " الصَّدَاقِ " مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَنَاتِهِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ.

بِالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ، نَحْوًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا.

---

[31] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (32 / 195)

[32] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (3 / 193)، و الحديث أخرجه أحمد - (42 / 54)

[33] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (3 / 194).

فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرُ أَوَاقٍ"[34].

ثم قال: "فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ. وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ. فَأَمَّا الْفَقْرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْدُقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ"[35].

قال الحافظ ابن حجر: " المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية. ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله [صدقاتهن]، ومن قوله [فريضة]، وقوله في حديث سهل: "ولو خاتما من حديد"[36].

و يقول ابن باز: "يكره التغالي في مهور النساء، ويسن التخفيف في ذلك والتيسير، ولكن لا يحرم المهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة ؛ لقول الله تعالى: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا] الآية، والقنطار هو المال الكثير، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بأربعمائة دينار، سلمها لها

---

[34] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (3 / 194). و الحديث أخرجه صحيح ابن حبان - (9 / 407)، و المستدرك على الصحيحين- (2 / 191)، و مسند أحمد - (14 / 405). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه". و قال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"

[35] مجموع الفتاوى، ابن تيمية - (3 / 194).

[36] فتح الباري - ابن حجر - (9 / 204)

النجاشـي عنـه صـلى الله عليـه وسـلم، قيمتهـا أربعـة آلاف درهـم فـي ذلـك الوقت"[37].

ويذكر الدكتور وهبة الزحيلي: أنه ليس للمهر حد أقصـى بالاتفاق؛ لأنّـه لـم يـرد فـي الشـرع مـا يـدل علـى تحديـده بحـد أعلـى، لقولـه تعـالى: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فلا تأخذوا منه شيئاً] [النساء:4/20]. ولكـن يسـن تخفيـف الصّـداق وعدم المغالاة في المهور»[38].

خـاتمة

1. إن الأصـل فـي المهـور عـدم تحديـد أكثرهـا، إلاّ أن هـذا لا يعنـى التطـاول علـى أفراد المجتمـع، و خاصـة إذا كـان هذا التغـالي تنافسـا وسمعة ورياء كما يصنع ناس اليوم.
2. استحباب التقليل من قيمة المهور بما يتناسب و قدرة الشباب.
3. لا يمكن تحديد أكثرة، وإنما يترك ذلك لكل منطقة وقدراتها الماليـة، وأعرافها الإنسانية.
4. تشـجيع فكـر الـزواج الجمـاعي و نشـرها عبـر ربـوع الـوطن لتكـون متنفسا للشباب المعوزين المقبلين على الزواج.

---

[37] مجموع فتاوى ابن باز - (21 / 87)

[38] الفقه الإسلامي وأدلته - (9 / 241)

فهرس المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.

(2) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي . بيروت.

(3) على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1411 – 1990

(4) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الأولى . 1344 هـ

(5) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق : كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى ، 1409.

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ).المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى. مؤسسة القرطبه

(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة - بيروت ، 1379

(8) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت.

(9) تفسير القرطبي

(10) الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي – بيروت

(11) سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. تحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي – بيروت.الطبعة الأولى ، 1407.

(12) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.

(13) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة . بيروت.

(14) منح الجليل شرح مختصر خليل.

(15) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (المتوفى : 728هـ) المحقق : أنور الباز – عامر الجزار. دار الوفاء. الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

(16) مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي.دار المعرفة – بيروت.

(17) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل.المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة.الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م

(18) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.الرابعة 1379هـ/ 1960م

(19) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطَّبعة الرَّابعة.

(20) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : 1420هـ). مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.